

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19065 - ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلح هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن .

(م) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب فضل الوضوء رقم (231) وآخر فقرة لفظها : كفارات لما بينها . ص (عن عثمان)